محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (A) 5 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية QIC (F) 1 [2024]]

التاريخ: 15 أبريل 2024

القضية رقم:CTFIC0019/2023

هيئة مركز قطر للمال

المستأنَف ضدها

ضد

شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م

مقدّمة الطلب

و

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الطرف المعنى الأول

و

محمد عبد العزيز محمد العمادي

الطرف المعنى الثاني

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم رفض الإذن بالاستئناف.

الحُكم

مقدمة

1. تسعى مقدّمة الطلب، ("**شركة هورايزون كريسنت ويلث**")، للحصول على الإذن بالاستئناف بموجب طلب مؤرّخ في 7 مارس 2024 ضد أمر الدائرة الابتدائية ([2024] 1 (F) QIC، الصادر عن القاضي السير ويليام بلير والقاضي علي مالك مستشار الملك والقاضية الدكتورة منى المرزوقي) بتاريخ 8 يناير 2024 الذي أمر بتصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث وأن يكون المصفين المشتركين هم المصفيين المشتركين لشركة هورايزون كريسنت ويلث والأوامر المكمّلة الأخرى.

خلفية الوقائع والدعاوى السابقة

2. تأسست شركة هورايزون كريسنت ويلث في مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**") بتاريخ 4 فبراير 2015 وصُرّح لها بمزاولة الأعمال غير الخاضعة للتنظيم لإدارة الصناديق الائتمانية، لكن من دون مزاولة أي أعمال خاضعة للتنظيم، بما في ذلك إدارة الأصول.

3. في عام 2017، دُفعت مبالغ كبيرة في حسابات ائتمانية باسم شركة هورايزون كريسنت ويلث لدى بنك قطر الوطني ("**بنك قطر الوطني**")، إلا أنه بعد تحقيق أجرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("**هيئة تنظيم مركز قطر للمال**")، تم تجميد كل حسابات شركة هورايزون كريسنت ويلث لدى بنك قطر الوطني للاشتباه في غسل الأموال.

4. نتيجة لهذه الأحداث، تم تقديم عدة مطالبات بدفع المبالغ من قبل شركة هورايزون كريسنت ويلث. وتقدّم الطرف المعني الثاني، السيّد العمادي، النائب السابق لرئيس مجلس إدارة شركة هورايزون كريسنت ويلث، بالمطالبة بدفع المبالغ المستحقة بموجب عقد عمله ما أدى إلى صدور حكم مستعجل، وحصلت هيئة مركز قطر للمال ("**هيئة مركز قطر للمال**") على حكم بشأن الضرائب غير المدفوعة والمبالغ المستحقة الأخرى. ويُعدّ الحكمان نهائيين وقابلين للإنفاذ. وتم رفع أيضًا دعاوى تنظيمية ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث. وتبيّن أن شركة هورايزون كريسنت ويلث ارتكبت سلوكًا سيئًا وخطيرًا، ما أدّى إلى فرض غرامات كبيرة عليها. وقد باء الاستئناف المقدّم أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال بالفشل. وتم رفض الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة - راجع *قضية شركة*

هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال [2020] QIC (A) 2. وأصبحت الغرامات قابلة للإنفاذ باعتبارها أحكامًا.

5. قدمت هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال أدلة أمام الدائرة الابتدائية لإثبات أنّ شركة هورايزون كريسنت ويلث لم تملك أموالاً كافية لتنفيذ الحُكمين وأنّها كانت معسّرة، وذلك حتى لو افترضنا أنّ الأموال التي تحتفظ بها شركة هورايزون كريسنت كانت تملكها بموجب حق الانتفاع وأنها ليست أموالاً تحتفظ بها بمقتضى الأعمال الوحيدة التي كان مسموحًا لها مزاولتها، وهي إدارة صناديق الائتمان.

6. في 31 يوليو 2023، أمرت الدائرة الابتدائية شركة هورايزون كريسنت ويلث بتحديد ملكية الأصول في حساباتها بموجب إفادة خطية وتقديم كشف عن أصولها في كل أنحاء العالم. وتم تقديم بعض المعلومات، غير أنه لم يكن ذلك كافيًا ولم يتمّ تقديم إفادة خطية.

7. في 29 أغسطس 2023، تم تقديم طلب لإصدار أمر تصفية. وقد تأخر سير الدعاوى بسبب تقديم طلبات عدّة. ومثّل شركة هورايزون كريسنت ويلث السيد سامي أبو شيخة (للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة). وفي أكتوبر 2023، تم تحديد موعد لمؤتمر إدارة القضية في 12 ديسمبر 2023.

8. في 11 ديسمبر 2023، أخطر مكتب أورسو للمحاماة، وهو شركة محاماة سويسرية يقع مقرّها في جنيف، المحكمة بأنه تم تعيينه كمحامين لشركة هورايزون كريسنت ويلث بدلاً من المحامين السابقين. وتقدّم مكتب أورسو للمحاماة بطلب إرجاء للسماح بإعداد البيانات المالية المدققة من عام 2017، وتمّ تقديم اعتذار وقيل أنّ ذلك نتيجة لحدث *"قوة قاهرة"*. وجُدّد الطلب هذا من قبل مكتب أورسو للمحاماة الذي حضر عبر رابط فيديو في جلسة الاستماع المنعقدة في 12 ديسمبر 2023. وقد تم رفضه. واستمرت جلسة الاستماع. وأعلنت المحكمة عند انتهاء جلسة الاستماع أنّها ستصدر أمر تصفية لأسباب ستذكر لاحقًا.

الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

9. قدّمت الدائرة الابتدائية أسبابها في حكمها الصادر في 8 يناير 2024 وهي كما يلي:

i. بالنسبة إلى رفض الإرجاء: لم يتم إعطاء أي تفسير لما تمّ قصده بحدث *"قوة قاهرة"* أو السبب وراء التأخر في تقديم الطلب. بالإضافة إلى ذلك، افتقر طلب توفير البيانات المالية إلى المصداقية نظرًا إلى أن شركة هورايزون كريسنت ويلث لم تمتثل للأمر الصادر في 31 يوليو 2023 الذي يقضي بتقديم إفادة خطية توضح فيها تفاصيل الحصص في الصناديق ومكان وجود أصولها. واعتبرت المحكمة أنّ أي حلّ للقضية بصورة منظمة سيتعرّض للضرر إثر أي إرجاء آخر.

ii. بالنسبة إلى إصدار أمر تصفية: خلصت إلى أنّ التوصل إلى تسوية شاملة كان ليُعتبر طريقة محبّذة لحل المسألة، لكن لم يكن ممكنًا عمليًا في هذه المرحلة. ولم تكن مدى كفاية الأصول وملكيتها واضحتين. ولا يمكن ترك شركة هورايزون كريسنت ويلث تتولى التحقق من الوضع، بالنظر إلى سلوكها. ولن تقبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال طريقة سير الإجراءات هذه بأي حال من الأحوال. ولم يكن تسديد أي دفعات أخرى للسيّد العمادي أمرًا مناسبًا، بما أنه كان يتعين التحقق من حق الانتفاع للمبالغ المحتفظ بها في حسابات شركة هورايزون كريسنت ويلث وتحديد الأولوية بين الدائنين. وفي كل الأحوال، اقتنعت المحكمة بأنّ إصدار أمر تصفية كان المسار الصحيح الذي يجب اتباعه. واتضح من الأدلة المقدّمة من هيئة مركز قطر للمال أنّ الشركة معسّرة، فلم تقدّم شركة هورايزون كريسنت ويلث أي أدلة تثبت العكس. ولا يصب استمرار شركة هورايزون كريسنت ويلث في العمل في المصلحة العامة، إذ لم تعد تزاول أعمال التداول. وتم اعتبار أن الشركة ومساهميها ومسؤوليها قد ارتكبوا سلوكًا تنظيميًا سيئًا وخطيرًا ولا يمكن الاعتماد عليهم للتصرّف بشكل قانوني أو صحيح.

10. عيّنت المحكمة ستيفن جون باركر وجوان كيم رولز بصفتهما مصفيين مشتركين.

أسباب الاستئناف

11. سعت شركة هورايزون كريسنت ويلث للحصول على الإذن بالاستئناف على أساس أنه:

i. لم يكن قرار هيئة التنظيم ومحكمة التنظيم وهذه المحكمة في ما يتعلّق بالدعاوى التنظيمية يستند إلى الأدلة وكانت الغرامات كبيرة للغاية ولم يتم تقديم أسباب وجيهة للقرارات. لذلك، تم اعتبار الغرامات المفروضة على أنها "*غير مشروعة*".

ii. لم يتم القيام بالتحقق المناسب من الدعاوى التي رفعها السيّد العمادي ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث، وتم قبول مطالبته بشكل خاطئ من خلال إصدار حكم مستعجل.

iii. لم يكن ينبغي إصدار أمر تصفية. وكان ينبغي إرجاء إصدار الأمر بانتظار إعداد البيانات المالية المدققة لشركة هورايزون كريسنت ويلث التي سيتم تقديمها.

iv. كان لدى المصفيين المشتركين تضارب مصالح ولم يكن ينبغي تعيينهما. وينبغي استبدالهما بمصفيين مستقلين.

قرارنا

12. لا يستند رأينا إلى أسباب، ناهيكم عن أسباب وجيهة، لاعتبار قرار الدائرة الابتدائية خاطئًا وسينجم عنه في أي حال ظلمٌ بيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 35 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية لمركز قطر للمال، والفقرة 27 من قضية *ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* [2020] QIC (A) 1.

13. تم اتخاذ القرارات في الدعاوى التنظيمية بشكل صحيح وأيّدتها هذه المحكمة، ولا يتوفر أي أساس على الإطلاق للطعن في القرارات أو الغرامات المالية الكبيرة المستحقة من شركة هورايزون كريسنت ويلث. وأصبحت الغرامات قابلة للإنفاذ باعتبارها ديونًا مستحقة على شركة هورايزون كريسنت ويلث.

14. كان القرار في الدعوتين المرفوعتين من قبل السيد العمادي وهيئة مركز قطر للمال في ما يتعلق بضرائب الشركات غير المدفوعة حُكمين صادرين عن الدائرة الابتدائية. وانقضت مدة الاستئناف ضد هذين الحُكمين منذ فترة طويلة. ولا يتوفر أي أساس للطعن في المبالغ المستحقة بموجب الأحكام باعتبارها ديونًا مستحقة على شركة هورايزون كريسنت ويلث.

15. كانت الدائرة الابتدائية على حق بشكل واضح في إصدار أمر التصفية. وبناء على الأدلة المقدمة، كانت شركة هورايزون كريسنت ويلث معسّرة، فتفوق المبالغ المستحقة في الدعوى التي أشرنا إليها بشكل كبير الأموال التي تملكها شركة هورايزون كريسنت ويلث في حساباتها المصرفية. على أي حال، كانت الدائرة الابتدائية على حق في قرارها بأنه ينبغي إجراء تحقيق في حق الانتفاع للأموال. وتم رفض الطلب بإرجاء إصدار الأمر حتى تقديم شركة هورايزون كريسنت ويلث للبيانات المالية المدققة للأعوام التي تبدأ في عام 2017 بشكل محق، إذ لم يتوفر أي أدلة موثوقة لدعمه. وما من شيء أمام هذه المحكمة من شأنه أن يوحي، ولو من بعيد، أنّ قرار إصدار أمر التصفية كان خاطئًا.

16. لم يتوفر أي دليل على الإطلاق يوحي بأن الأشخاص المعيّنين كمصفيين مشتركين لديهما أي تضارب مصالح جوهري.

17. لا يستند طلب الحصول على الإذن إلى أساس قانوني على الإطلاق وتم رفضه.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تم تمثيل مقدّمة الطلب من قِبل المحامي جان أورسو (مكتب أورسو للمحاماة، جنيف، سويسرا).